الانفصام ومن بعده الى ان الصدق مطابقة للاعتقاد والخبر ان لم يطابق الواقع والكذب عدمها وان طابق الواقع
قول القائل السماء تحتي معتقدا ذلك صدق لها فوق غير معتقد لذلك كذب والمراد بالاعتقاد
ما يعم الظن وهو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض عند المخبر والعلم وهو الحكم الذهني الجازم الثابت المطابق للواقع
الذي لا يزول بتشكيك المشكك والجهل المركب وهو الحكم الجازم الغير المطابق سواء كان بتشكيك المشكك ام لا
والاعتقاد المشهور هو الحكم الذهني الجازم الذي يقبل التشكيك ثم ان اراد من قبول التشكيك في الاعتقاد المشهور
القبول في نفس افراده فيشمل العلم والا فيخرج عنه العلم والا يقبل التشكيك من افراد الجهل المركب ويدخل فيه
الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الذي يقبل التشكيك وربما قيل ان العلم هو الحكم الجازم الذي لا يقبل التشكيك
والاعتقاد المشهور بما يقبله وقسم الاعتقاد الى هذين والظن وهو معنوي الجهل المركب وما قيل في وجه ان الجهل
المركب يقبل التشكيك مطلقا بمعنى انه يمكن زواله باقامة البرهان فيرد عليه ان العلم ايضا ربما يقبل التشكيك
بالقوة القريبة فان قلت الملازمة في قول المشكك لقائل النفس الامر للخلاف لا مجرد حصول الشك للمخبر فيرد عليه
ان الاعتقاد الجازم المشهور الذي يقبل التشكيك ربما يكون مطابقا للواقع فيعرض وكيف كان فالخبر المعلوم والمظنون
والمجزوم بالاعتقاد المشهور صادق عند النظام بخلاف الموهوم يعني ان دلول الخبر على الطرف الراجح مع
عدم الجزم هو كاذب وكذا ما كان مشكوكا عنده لعدم كونه مطابقا للاعتقاد وان كان في نفس الامر متفقا والاعتقاد
الراجح والمراد ان دلول الخبر منتف بالكذب والا فلا حكم لك حتى يتبين ان خبره صادق او كاذب واصحاب
النظام بقولهم الله واشهد ان المنافقين لكاذبون فان الله حكم بكونهم كاذبين في قولهم انك لرسول الله
وما نقمه منهم الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله فانه صلى الله عليه وسلم اكد الكلام بانواع التاكيدات من ذكر كلمة
ان واللام والجملة الاسمية لان هذا يبطل قوله ان وغير المطابقة وكون الشهادة من صميم القلب
فخالف المعتقد لهم ايضا فانا نقول انه غير مطابق للواقع ليعرض فلم يثبت ان وصفه بالكذب لما ذكروه من

ما ذكرنا

ما ذكرنا وثانيها انه راجع الى عدم الاقرار كما يشهد به الجملة الصاغرة وثالثها انه راجع الى اللازم فائدة لجزء
وهو كونهم عالمين بذلك معتقدين له ورابعها ان المنافقين قوم متصفون بالكذب وهو عادتهم و
سجيتهم فلا تقر شهادتهم ولا تعتمد عليهم فان الكذب قد يصدق وخامسها انهم كاذبون في تسميته
شهادة لاشتراط مواطات القلب واللسان في مفهوم الشهادة وتوجيه ان تسميتهم كانه اجاز لهم شهادة بالاثم
بقول التسمية الى الجزء والا فالتسمية الى الجزء الاخير ليس بجزء بالجميع فيشترط المواطات في مفهوم الشهادة وسادسها
انه على فرض تسليم رجوع الكذب الى قولك رسول الله فالمراد انهم كاذبون في عقائدهم الفاسدة لانهم معتقدون
ان محمدا غير مطابق للواقع وسابعها انه راجع الى حلفهم على انهم لم يقولوا الا تفقدوا اعلى من عند رسول الله ولم يقولوا
لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل وذهب الجاحظ الى ان الصدق مطابقة للواقع والاعتقاد والكذب
ما لم يقعا جميعا وان تهاتك وبرهنه وحاصله ان الخبر اما مطابق للواقع ام لا وكل واحد منهما اما مع مطابقة للمطابقة
او مع عدمها او الشك او عدم الشعور والصدق هو المطابقة مع عدم الاعتقاد والكذب هو الخالي عن عدم الاعتقاد
وانت الموافق وسائط بينهما ومستدل على ثبوت الاولية بقوله تعالى على الله كذبا ام به جنة فان الكفار جعلوا
اخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن الحشر والنشر اولى بتوبة حتى الافتراء وهو الكذب والا طبر على الجنة على سبيل منع الخلو كما هنا او مانعة
لم والهمزة ولا يبعد ان يكون المراد من الجنة في غير الكذب لا تقتضي التوبيخ بغير الصدق لاعتقادهم عدمه
وعدم دلالة قولهم به جنة على ارادة ذلك فلا يبعد ان يكون هناك وسط يحمل عليه قولهم لانهم يعتقدون في اهل
اللسان عارفون باللغة وكون الخبر صادقا في نفس الامر لا ينافي كونه واسطة بينهم على عموم الحمل على انهم يعتقدوا
ان محمدا غير خبير وليس من اسم الصدق والا فمن قسم الكذب بل هو شيء ثالث ومنها انه لو بقي صحة الكذب
الخبر على ثالث الاقسام لدل على صحة الاطلاق تعليق واجيب بان التردد بين الافتراء وعدم الافتراء هو الكذب عرفا
والا فلا يجوز فهذا تردد بين نوعي الكذب وهو مجاز ان القصد الدلالة في مفهوم الافتراء او هو المتبادر من قبل
الصيرورة الى فهم الارادات ولذا الكذب في كرواية فيختار الحمل المستفاد من قوله البيعان بالخيار ما لم يفترقا ان التفرق